ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه علي المفتي به والشفعة فانها للشريك
القسمة وللجار لدفع ضرر
لدفع ضرر جار السوء بخيرتها تغلوا الديار وترخص الفضا
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر علي
القسمة بشرطه ونصب الايمة والقضاة ودفع
الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقي لقطعها يطلع علي عورات الجيران يومر بان
تخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الي الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهي وهذه
القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق
بها قواعد الاولي الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم
جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع
الصائل ولو ادي الي قتله وزاد الشافعية علي
هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهي
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره علي
قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة

مفسدة قتل النفس اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك
حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي علي قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها وكذا قال في ايمان الظهيرية ان
اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح
التعريض انتهي يعني لاندفاعها بالتعريض ومن
فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يوخذ علي سبيل الحاجة لانه
انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الي الغنيمة وافتوا بالعفو
مطلب بول السنور
عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات
فيعفي عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس
حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم
الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفي عن ثياب المتوضي

Copyright © King Saud University